



تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

رخصة تدريب رقم ٢٢٤٢٣١١٣١٠٤٠



معهد العليا العالمي للتدريب

Alalya'a Higher Institute For Training



## لائحة التدريب في الدورات التطويرية والتأهيلية



## لائحة التدريب في الدورات التطويرية والتأهيلية

### نظام الالتحاق بالدورات التطويرية

١. يتم تسجيل البيانات الشخصية للمتدرب /المتدربة وإرفاق المستندات المطلوبة .
٢. الالتزام بالحضور لإنهاء متطلبات التدريب ويعادل الحضور الافتراضي الحضور الاعتيادي .
٣. يشترط لاعتماد المتدرب / المتدربة في الدورة التطويرية التسجيل في البرنامج المعتمد للتدريب الأهلي عند بدء الدورة .
٤. يتم تزويد المتدرب / المتدربة بالخطة التدريبية والمراجع اللازمة للتدريب على الدورة التدريبية .
٥. إذا حضر المتدرب / المتدربة كامل الدورة يتم الحصول على شهادة حضور دورة تدريبية دون عقد اختبار .
٦. يتم منح المتدرب / المتدربة شهادة حضور موضح بها اسم الدورة ومدتها وعدد ساعاتها ورقم اعتمادها .

### نظام الالتحاق بالدورات التأهيلية

١. يتم تسجيل البيانات الشخصية للمتدربة وإرفاق المستندات المطلوبة .
٢. يشترط الالتزام بالحضور حيث يتم احتساب الحضور الافتراضي والاعتيادي في نسبة الحضور المعتمدة للدورة .
٣. يشترط لاعتماد المتدربة في الدورات التأهيلية أن يتم تسجيلها في برنامج التسجيل المعتمد للتدريب الأهلي في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من بدء الدورة .
٤. يتم تزويد المتدربة بالخطة التدريبية والمراجع اللازمة للتدريب على محتوى الدورة بالإضافة إلى التطبيقات العملية.
٥. يتم توقيع المتدربة على طلب تأدية اختبار الدورة التأهيلية بعد انتهاء المدة النظامية للدورة حسب الآلية المتبعة .
٦. يطوى قيد المتدربة من الدورة التأهيلية في الحالات التالية ما لم يكن هناك مبررات تقبلها إدارة التدريب الأهلي :  
(أ) إذا صدر بحق المتدربة فصل بسبب أخلاقي أو سلوكي .  
(ب) إذا انقطعت المتدربة عن التدريب فترة تزيد عن ٢٥ % من إجمالي ساعات الدورة .

### نظام احتساب الغياب في الدورات التأهيلية :

١. يتم توثيق ومتابعة حضور المتدربة في الدورات التأهيلية حسب النماذج والآلية المتبعة في إدارة التدريب الأهلي .
٢. يقوم المعهد بإشعار المتدربة عند تجاوز نسبة غيابها عن ١٠ % من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية ويتم توقيعها نموذج تبليغ بالغياب .
٣. إذا وصلت نسبة غياب المتدربة إلى ٢٥ % من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يتم توجيه إنذار بالحرمان في حال تجاوزت هذه النسبة حسب لائحة التدريب الأهلي .
٤. إذا تجاوزت المتدربة نسبة الغياب المقررة وهي ٢٥ % من إجمالي ساعات الدورة التأهيلية يطوى قيدها ويرفع اسمها لإدارة التدريب الأهلي .



## نظام اختبار الدورات التأهيلية

١. تقوم إدارة التدريب الأهلي بالإعداد والإشراف على اختبار الدورة التأهيلية والقيام بعملية التصحيح وإعلان النتائج والتصديق على الشهادات .
٢. تجتاز المتدربة الدورة التأهيلية عند حصولها على ٦٠ % من درجات الاختبار .
٣. يتم توزيع التقديرات حسب التالي :

التقدير باللغة الانجليزية	التقدير باللغة العربية	حدود الدرجة	
Excellent	ممتاز	إلى ١٠٠	من ٩٠
Very Good	جيد جداً	إلى ٩٠	من ٨٠
Good	جيد	إلى ٨٠	من ٧٠
Pass	مقبول	إلى ٧٠	من ٦٠
Fail	راسب	أقل من ٦٠	

٤. كل متدربة تغش أو تحاول الغش أو يصدر منها سوء سلوك غير مقبول تجاه المراقبة أو تخالف تعليمات الاختبارات يحذر لها محضر بذلك وتعتبر راسبة في الاختبار .
٥. يحق للمتدربة في حالة الرسوب أو الغياب عن الاختبار التقدم للمعهد بطلب إعادة الاختبار بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجتها .
٦. يمكن للمتدربة التي اجتازت الاختبار بتقدير مقبول التقدم للمعهد بطلب إعادة الاختبار لغرض تحسين تقديرها بعد مضي مدة لا تقل عن شهر من تاريخ إعلان نتيجتها بعد توقيعها تعهداً خطياً بموافقتها على إلغاء نتيجة الاختبار السابق .
٧. يحق للمتدربة التقدم بطلب مراجعة اختبار الدورة التأهيلية خلال شهر واحد فقط من تاريخ إعلان النتيجة وتعتمد النتيجة التي تحصل عليها المتدربة بعد التصحيح .
٨. لا يحق للمتدربة التقدم بطلب الاختبار أو إعادة الاختبار في الدورة التأهيلية إذا مضي على نهايتها خمس سنوات فأكثر وعليها التسجيل في الدورة من جديد .
٩. يقوم المعهد بإصدار شهادات المتدربات اللاتي اجتزن الاختبار المطلوب للدورة التأهيلية وتصديقها من إدارة التدريب الأهلي خلال شهر من تاريخ إعلان النتيجة .

... والله ولي التوفيق ...